

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٨ لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدهله له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحي وفروعها؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي؛

قرار:

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بباب الخامس من القانون

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدهله له على العاملين بفندق IHG

بورت غالب ريزوت بالبحر الأحمر اعتباراً من ٢٠١٢/١/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من التاريخ المذكور.

٢٠١٢/١/٣

وزير الصحة والسكان بالإنابة

أ. د/ حسين خالد